

وسائل الشيعة

[376] جميلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم - إلى أن قال: - فمن لم يجد فعلية الصيام يقول الله عز وجل: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الأول. (28821) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن من قال: والله، ثم لم يف، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كفارته إطعام عشرة مساكين مداً (1) دقيقاً أو حنطة أو كسوتهم (2) أو تحرير رقبة أو صوم ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سألته وذكر مثله وترك قوله: أو كسوتهم (3). (28822) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم يطعم عشرة مساكين مداً، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. (28823) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، (1) المائدة 5: 89. (2) التهذيب 8: 296 / 1097، والاستبصار 4: 52 / 179. 4 - الكافي 7: 453 / 8، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 57 / 110، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: من. (2) ليس في المصدر. (3) الفقيه 3: 229 / 1082. 5 - الكافي 7: 454 / 13. 6 - الكافي 7: 453 / 11.